

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية لمسائل الوصية

أولاً: الوصية في حدود ثلث التركة:

ويجب التذكير بما يأتي:

(أ) لا يتوقف تنفيذ الوصية على إرادة الورثة، بل تنفذ شاءوا أم أبوا.

(ب) إذا كان الموصى به مبلغاً محددًا أو عيناً معينة من التركة قيمتها أقل من الثلث.

وحيث إن يخرج مقدار الوصية، ثم يوزع باقى التركة على الورثة طبقاً لقواعد الميراث مثال ذلك: توفي رجل عن:

زوجة، أب، أم، ابن، وترك ثروة تقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ جنيه، وأوصى لجهة من البر بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه.

الإجابة

١ - الباقي بعد إخراج الوصية = ٣٠٠٠٠ - ٦٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيه

٢ - أنصبة الورثة فى الباقي من التركة:

الابن	الأم	الأب	الزوجة
الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
(ج ١٣٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ٣٠٠٠)

(ج) إذا كانت الوصية بسهم شائع في الشركة في حدود الثلث كالربع والسدس والثلثين ..

وفي هذه الصورة يتم معرفة مقدار الوصية بالتحديد، فيخرج من الشركة، ثم يوزع باقى الشركة على الورثة طبقا لقواعد الميراث.
مثال: توفيت امرأة عن:

زوج، بنت، بنت ابن، أخ شقيق وترك ٤٨٠٠٠ جنيه، وأوصت بربع تركتها لإحدى جهات البر..
فتوزع الشركة على النحو التالى:

$$١ - قيمة الوصية: ٤٨٠٠٠ \times \frac{١}{٤} = ١٢٠٠٠ جنيه.$$

$$٢ - باقى الشركة بعد إخراج الوصية = ٤٨٠٠٠ - ١٢٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ ج$$

$$٣ - توزيع الباقى على الورثة على النحو التالى:$$

الزوج البنت بنت الابن

الأخ الشقيق الباقى

تعصبا	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$
-------	---------------	---------------	---------------

(٣ سهام) (٦ سهام) (سهمان) (سهم واحد)

$$\text{نصيب الزوج} = ٦٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢} = ٩٠٠٠ جنيه$$

$$\text{نصيب البنت} = ٣٦٠٠٠ \times \frac{٦}{١٢} = ١٨٠٠٠ جنيه$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = ٣٦٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢} = ٦٠٠٠ جنيه$$

$$\text{نصيب الأخ الشقيق} = ٣٦٠٠٠ \times \frac{١}{١٢} = ٣٠٠٠ جنيه$$

(د) إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين.

وفي هذه الصورة علينا أن نعرف سهام الورثة وأصل المسألة، ثم نضيف إلى هذا الأصل عدد سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه.

فيكون الرقم الناتج هو الأصل الجديد الذي توزع على أساسه التركة .

مثال : توفي رجل عن :

زوجة، بنت، أب، أخ شقيق، وترك ثروة مقدارها ٥٤٠٠٠ جنيه

وأوصى لأخيه الشقيق (وهو هنا غير وارث) بمثل نصيب زوجته فتحل

المسألة على النحو التالي :

أصل المسألة :

الأخ الشقيق	الأب	البنت	الزوجة
	$\frac{1}{6}$		
	+	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
محجوب بالأب	الباقي تعصيباً		

فيكون أصل المسألة ٢٤ : للزوجة من هذا الأصل ٣ أسهم، فيضاف إليه

سهم آخر هو قيمة الوصية .. فيكون عدد السهام ٢٧ .

ثم توزع التركة على النحو التالي :

مقدار السهم = $54000 \div 27 = 2000$ جنيه

مقدار الوصية = $3 \times 2000 = 6000$ جنيه

نصيب الزوجة = $3 \times 2000 = 6000$ جنيه

نصيب البنت = $12 \times 2000 = 24000$ جنيه

نصيب الأب = $36000 - 54000 = 18000$ جنيه

ثانياً : الوصية بأكثر من الثلث :

(أ) إذا أجاز الورثة الوصية : تخرج مقدار الوصية من التركة، ثم توزع باقى

التركة على الورثة طبقاً لقواعد الميراث :

مثال : توفي رجل عن :

زوجة، أب، أم، بنتين، ابن

وترك ثروة قدرها ٩٦٠٠٠ جنيه، وأوصى بنصفها لأخيه، وقد وافق الورثة على الوصية .

تحل المسألة على النحو التالي :

$$\text{التركة بعد تنفيذ الوصية} = \frac{1}{2} \times 96000 = 48000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{1}{8} \times 48000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأب} = \frac{1}{6} \times 48000 = 8000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{6} \times 48000 = 8000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب البنيتين والابن} = 22000 - 48000 = 26000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب كل بنت} = \frac{1}{4} \times 26000 = 6500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الابن} = \frac{2}{4} \times 6500 = 13000 \text{ جنيه}$$

(ب) إذا أجاز بعض الورثة الوصية، ولم يجزها البعض الآخر... فإن التركة

- حينئذ - تقسم على فرضين:

الفرض الأول: على أساس أن الورثة جميعاً قد أجازوا الوصية فتقسم

التركة على النحو السابق .

الفرض الثاني: على أساس أن الورثة جميعاً قد رفضوا الجزء الزائد عن

الثلث في الوصية .

وحيثئذ فإن من أجاز يأخذ نصيبه على فرض الإجازة، ومن لم يجز يعطى نصيبه على فرض عدم الإجازة.

والفرق بين النصيب في كل من الحالتين يأخذه الموصى له:

مثال:

توفى رجل عن ابن وبنتين وترك ٦٠٠٠٠ جنية، وأوصى بنصف هذه التركة لطلبة العلم.

فلم يجز الابن القدر الزائد عن ثلث التركة، وأجازت البنتان فتحل المسألة على النحو التالي:

(أ) على أساس إجازة الجميع:

$$\text{التركة بعد تنفيذ الوصية} = \frac{1}{2} \times 60000 = 30000 \text{ جنية}$$

عدد الأسهم	$1 + 1 + 2 =$	4 أسهم
نصيب السهم	$30000 \div 4 =$	7500 جنية
نصيب كل بنت	$1 \times 7500 =$	7500 جنية
نصيب الولد	$2 \times 7500 =$	15000 جنية

(ب) على أساس عدم الإجازة من الجميع:

$$\text{قيمة الوصية في حدود الثلث} = \frac{1}{3} \times 60000 = 20000 \text{ جنية}$$

التركة بعد تنفيذ الوصية	$60000 - 20000 =$	40000 جنية
عدد سهام الورثة	$1 + 1 + 2 =$	4 سهام
قيمة السهم الواحد	$40000 \div 4 =$	10000 جنية

$$\text{نصيب كل بنت} = 1 \times 10000 = 10000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الابن} = 2 \times 10000 = 20000 \text{ جنيه}$$

وحيث أن الابن لم يجز القدر الزائد عن الثلث، فإن توزيع الأنصبة يكون على النحو التالي:

$$\text{نصيب الابن} = 20000 \text{ جنيه (على أساس الأول)}$$

$$\text{نصيب كل بنت} = 7500 \text{ جنيه (على أساس إجازتهما)}$$

$$\text{مجموع أنصبة الورثة} = 20000 + 7500 + 7500 = 35000 \text{ جنيه}$$

$$\text{مقدار الوصية} = 60000 - 35000 = 25000 \text{ جنيه}$$

مثال آخر:

توفى شخص عن:

زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، وأم...

وقد أوصى لطلبة العلم بنصف التركة التي بلغت 39000 جنيه.. وقد أجازت الأم والزوجة الوصية، ولم تجز الأختان..

وعلى ذلك فإن سهام الورثة على النحو التالي:

أصل المسألة	الأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	الزوجة
١٢	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
١٣	٢	٢	٦	٣

وبعد ذلك يتم التقسيم على درجتين:

(أ) على فرض إجازة الورثة للوصية:

فيتم استخراج قيمة الوصية من التركة أولاً وهو: $2/1 \times 39000 =$

١٩٥٠٠ جنيه

ثم يقسم النصف الثانى على الورثة بحسب أنصبتهم على النحو التالى :

$$\text{الزوجة} = 19500 \times \frac{13}{3} = 45000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الشقيقة} = 19500 \times \frac{13}{6} = 9000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأخت لأب} = 19500 \times \frac{13}{2} = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأم} = 19500 \times \frac{13}{2} = 3000 \text{ جنيه}$$

(ب) على فرض امتناع الورثة جميعا عن إجازة الوصية :

يتم استخراج الوصية فى حدود الثلث على النحو التالى :

$$39000 \times \frac{3}{1} = 13000 \text{ جنيه}$$

$$\text{التركة بعد استخراج الوصية} = 130000 - 39000 = 26000 \text{ ج}$$

$$\text{قيمة السهم} = 26000 \div 13 = 2000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 2000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت الشقيقة} = 6 \times 2000 = 12000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 2 \times 2000 = 4000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 2000 = 4000 \text{ جنيه}$$

وحيث إن الزوجة والأم قد أجازتا الوصية، فهما تأخذان نصيبهما على

الأساس الأول (وهو الإجازة) فيكون هكذا:

$$\text{الزوجة} = 4500 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأم} = 3000 \text{ جنيه}$$

وتأخذ الأختان (الشقيقة والأخت والأب) نصيبهما على أساس عدم

الإجازة.. فيكون هكذا:

$$\text{الشقيقة} = 12000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأخت لأب} = 4000 \text{ جنيه}$$

$$= 4000 + 12000 + 3000 + 4000 = \text{مجموعة أنصبة الورثة} = 23000 \text{ جنيه}$$

$$\text{قيمة الوصية} = 39000 - 23000 = 16000 \text{ جنيه}$$

ثالثا: الوصية بمقدار معين:

توفيت امرأة عن: زوج، أخوين لأم، أم، وتركت 18000 جنيه

وقد أوصت لجهة من جهات البر بمبلغ 12000 جنيه

وقد أجازت الأم الوصية، ولم يجزها بقية الورثة.. فتحل المسألة على النحو

التالي:

أصل المسألة	الأخوان لأم	الأم	الزوج
6	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	2	1	3

(أ) التركة بعد استخراج الوصية (على أساس الإجازة)

$$= 18000 - 12000 = 6000 \text{ جنيه}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = 6000 \div 6 = 1000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 1000 = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 1000 = 1000 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم} = 2 \times 1000 = 2000 \text{ جنيه}$$

(ب) التركة بعد استخراج الوصية في حدود الثلث

$$= 18000 - \frac{3}{2} \times 12000 = 12000 \text{ جنيه}$$

قيمة السهم الواحد = $12000 \div 6 = 2000$ جنيه

نصيب الزوج = $3 \times 2000 = 6000$ جنيه

نصيب الأم = $1 \times 2000 = 2000$ جنيه

نصيب الأخوين لأم = $2 \times 2000 = 4000$ جنيه

وحيث أن الأم هي وحدها التي أجازت الوصية فإن نصيبها يكون على

أساس الإجازة 1000 جنيه

ويكون مجموع أنصبة الورثة = $4000 + 1000 + 6000 = 11000$

وتكون قيمة الوصية = $18000 - 11000 = 7000$ جنيه

رابعاً: الوصية بمثل نصيب وارث دون أن يسميه

فلموصى له في هذه الصورة أقل أنصبة الورثة.. فمن أوصى - مثلاً -

بمثل أحد أنصبة الورثة دون تحديد .

وكان الورثة أبناء وأربع زوجات: فإن للزوجات جميعاً ثمن التركة، والباقي

للأبن وهو سبعة أثمان التركة .

$$\frac{1}{32} = \frac{1}{4} \times \frac{1}{8} = \text{له فإن للموصى}$$

ويكون أصل المسألة - قبل الوصية وبعد تصحيح الأصل 32 سهماً:

للزوجات الثمن وهو أربعة.. لكل زوجة سهم واحد.. ثم يزداد في سهام

الفريضة مثل نصيب زوجة فتصير السهام 33 يأخذ الموصى له سهماً.

وتأخذ كل زوجة سهماً.

ويأخذ الابن بقية السهام.

وقد أخذ قانون الوصية بهذا الاتجاه، فنصت المادة (٤١) على أنه: (إذا

كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى، أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وإن كانوا متفاوتين في الميراث قدر نصيب أقلهم زائداً على الفريضة.

أولاً: على فرض تساوى الورثة في الأنصبة:

توفى رجل عن أربعة أبناء، وأوصى لأخته الشقيقة بمثل نصيب أحد الورثة دون تحديد.. وكانت تركته ٢٠٠ فدان..

المفروض أن تقسم هذه التركة على أربعة أقسام متساوية، حيث يختص كل واحد من الأبناء بسهم..

ثم يزداد سهم آخر هو قيمة الوصية، فتصير السهام خمسة.. وتكون قيمة السهم = $200 \div 5 = 40$ فداناً.

وهذه القيمة تخص كلا من الورثة، والموصى له على حدة.

توفى رجل عن أربع بنات وزوجة كتابية، وترك ٥٠٠ فداناً وأوصى لهذه الزوجة (بمثل نصيب وارث):

من قواعد الميراث:

$$١ - \text{أن نصيب البنات فصاعداً } \frac{٢}{٣} \text{ التركة}$$

٢ - من موانع الإرث اختلاف الدين بين الوارث والمورث.

ولكن لأن البنات هنا منفردات فإنهن يأخذن ثلثى التركة فرضاً، ويأخذن الباقي رداً.

وإذن فإن التركة توزع عليهن بالتساوى (٤ سهام).

ويزداد عليها سهم لهذه الزوجة الكتابية، فتكون السهام (٥ سهام) ويكون نصيب كل منهن = $500 \div 5 = 100$ فدان.

توفى شخص عن

زوجة - ٤ أولاد - ٥ بنات - أم - أب،، وأوصى لإحدى الجهات بنصيب وارث غير معين والتركة ٢٤٠٠٠ جنية فتكون أنصبة الورثة على النحو التالى:

الزوجة	الأم	الأب	الأبناء والبنات
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى (تعصبا)

ويكون أصل المسألة ٢٤ سهما.

للزوجة ٣ سهام، للأم ٤ سهام، للأب ٤ سهام.. والباقي للأبناء والبنات وهو ١٣ سهما: للولد سهران وللبنات سهم واحد..

وإذن فإن أقل السهام هو نصيب البنت.. وهو فى الوقت نفسه قيمة الوصية. وإذن فإن الأنصبة توزع على النحو التالى:

عدد السهام بعد إضافة سهم الموصى له = ٢٥ سهما

قيمة السهم الواحد = $24000 \div 25 = 960$ جنية

نصيب الزوجة = $960 \times 3 = 2880$ جنية

نصيب الأم = $960 \times 4 = 3840$ جنية

نصيب الأب = $960 \times 4 = 3840$ جنية

نصيب الابن = $960 \times 2 = 1920$ جنيها

نصيب البنت = $960 \times 1 = 960$ (وهو قيمة الوصية)

خامساً: حل مسائل الوصية الواجبة:

ذكرنا فى الصفحات السابقة - ثلاثة قيود لتنفيذ الوصية الواجبة هى:

١ - ألا تزيد على ثلث التركة

٢ - أن تنفذ على أنها وصية لا ميراث

٣ - ألا تتجاوز نصيب الفرع المتوفى فى حياة أبيه ..

وهذه القيود هى التى يجب أن تضبط تنفيذ الوصية لتحقيق قواعد القانون ومقاصده ..

وبناء على ذلك فإننا نضرب الأمثلة الآتية:

مثال:

توفى رجل عن:

بنتين، ابن، أب، أم، بنت ابن توفى فى حياة أبيه وكانت التركة ٢٧٠٠٠ جنية .. يتم التوزيع على درجتين:

الدرجة الأولى: على اعتبار حياة الابن (المتوفى)

ويكون الورثة هم: أب - أم - بنتين - ابنين

أب أم بنتين - ابنين

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي (تعصيا)

ويكون أصل المسألة ٦ ثم يصحح إلى ١٨ لتفادى الكسور للأب (٣)، للام (٣)، لكل ولد (٤) لكل بنت (٢):

قيمة السهم = $27000 \div 18 = 1500$ جنية

قيمة الوصية الواجبة = $4 \times 1500 = 6000$ جنية

التركة بعد إخراج الوصية = $27000 - 6000 = 21000$ جنية

الدرجة الثانية: يتم التوزيع بعد إخراج الوصية على النحو التالي:

الأب الأم البناتان وابن واحد الأصل ٦

$$6 = \frac{1}{6} (1) + \frac{1}{6} (1) + 2 + 1 + 1 \quad (1)$$

عدد سهام الورثة = ٦ = ٢ + ١ + ١ + ١ + ١

قيمة السهم = ٢١٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٥٠٠ جنيه

نصيب كل من الأب والأم = ٣٥٠٠ × ١ = ٣٥٠٠ جنيه

نصيب كل بنت = ٣٥٠٠ × ١ = ٣٥٠٠ جنيه

نصيب الابن = ٣٥٠٠ × ٢ = ٧٠٠٠ جنيه

مثال آخر:

توفى عن: أخت شقيقة، أخت لأب، أخوين لأم، بنت بنت توفيت في حياة أبيها.

وكانت التركة ١٨٠٠٠٠ جنيه.. فكيف توزع هذه التركة؟

أولاً: على فرض حياة البنت (التي توفيت):

البنت	الأخوين لأم	الأخت لأب	الأخت الشقيقة
	(محجوبان)	(محجوبة)	(عصبة مع الغير)

$$\frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{6}$$

ويكون أصل المسألة ٦: للأخت الشقيقة ١ وللبنات ٣

ويكون نصيب البنت النصف، وهو أكثر من الثلث... فتنزل الوصية إلى الثلث.

$$\text{التركة بعد إخراج الوصية} = \frac{2}{3} \times 180000 = 120000 \text{ جنيه}$$

ثانياً: بعد إخراج الوصية الواجبة:

الأخت الشقيقة الأخت لأب الأخوين لأم أصل المسألة

6	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
	2	1	3

تم توزيع التركة على النحو التالي:

قيمة السهم الواحد = $120000 \div 6 = 20000$ جنيه

نصيب الأخت الشقيقة = $20000 \times 3 = 60000$ جنيه

نصيب الأخت لأب = $20000 \times 1 = 20000$ جنيه

نصيب الأخوين لأم = $20000 \times 2 = 40000$ جنيه

إجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية^(١):

قد تجتمع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية على تركة واحدة، ويظهر هذا الاجتماع على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى:

اجتماع الصورتين معا في حدود الثلث.

وفي هذه الحالة تخرج الوصية الاختيارية أولاً، ثم الوصية الواجبة.. ثم يقسم باقى التركة على الورثة.

(١) انظر: المال والميراث والوصية، د/ رمضان الحسين جمعة / ٢٠٠.

مثال :

توفيت امرأة عن: أب، أم، ثلاث أبناء، ابن ابن توفى أبوه في حياة جدته، وتركت ميراثا قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه.

وكانت قد أوصت لإحدى جهات البر بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه.. فكيف يتم التوزيع؟

يتم ذلك على خطوات :

١ - إخراج الوصية الاختيارية = ٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠ جنيه

٢ - يتم توزيع باقى التركة على اعتبار أن الابن المتوفى موجود على النحو التالى :

أب	أم	٤ أبناء	الأصل ٦
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيبا	
١	١	٤	٦ =

قيمة السهم = ١٨٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠٠٠ جنيه

نصيب كل من الأب والأم = ٣٠٠٠٠ جنيه

نصيب الأبناء الأربعة = ١٨٠٠٠٠ - ٦٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠٠ ج

قيمة الوصية الواجبة = ٢٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠٠٠ جنيه

مجموع الوصيتين = ٢٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ جنيه

٣ - بقيمة التركة بعد إخراج الوصيتين = ٢٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ جنيه

٤ - يتم توزيع باقى التركة دون اعتبار لابن المتوفى :

الأصل ٦ يصحح

٣ أبناء

الأم

الأب

إلى ١٨

$$\frac{\text{الباقى تعصبا}}{\frac{1}{6}} \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

عدد السهام $18 = 12 + 3 + 3$

$$\text{نصيب الأب} = \frac{3}{18} \times 10000 = 2500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{3}{18} \times 10000 = 2500 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الأبناء الثلاثة} = 10000 - 15000 = 5000 \text{ جنيه}$$

الصورة الثانية:

اجتماع الوصيتين وزيادتهما عن الثلث مع إجازة الورثة.
ويتم ذلك بتحديد مقدار الوصية الواجبة وإضافتها إلى الوصية الاختيارية،
وإخراجهما معا من التركة.. ثم توزيع باقى التركة على الورثة.

مثال:

توفيت امرأة عن: أب، أم، بنت بنت توفيت أمها فى حياة جدتها..

وتركت ٨٠٠٠ جنيه.. وأوصت لإحدى الجهات بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه

يتم التوزيع على الخطوات الآتية:

$$١ - \text{التركة بعد إخراج الوصية الاختيارية} = 8000 - 2000 =$$

٦٠٠٠ جنيه

توزيع التركة على اعتبار حياة البنت :

الزوج	الابن	البنت
٤ / ١	الباقي بالتعصيب	
٣٠٠٠	٣٠٠٠ + ٦٠٠٠	

مجموع الوصيتين = ٣٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ (وهو أكثر من الثلث)

$$\text{مجموع الوصيتين في حدود الثلث} = \frac{1}{3} \times ١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ \text{ جنيه}$$

(الوصية الواجبة ٣٠٠٠ جنيه + الوصية الاختيارية ٢٠٠٠ جنيه)

الباقي بعد تنفيذ الوصيتين = ١٥٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه
توزع على الزوج والابن حسب قواعد التوريث .

$$\text{الزوج} \frac{1}{4} \text{ التركة} = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الابن الباقي} = ٧٥٠٠ \text{ جنيه}$$

* * *